آجال الدفع بين المهنيين

Payment delays between professionals

طالب دكتوراه/ يحي أمين
جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، الجزائر
amineyahia10@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/02   تاريخ القبول للنشر: 2018/09/04

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يمكن أن يوافق الممون على منح آجال الدفع لعملائه، من خلال القرض التمويلي أو عن طريق القرض فيما بين المؤسسات. غير أن هذه الممارسة يمكن أن تؤثر على المنافسة في السوق، لذلك تتضرر العديد من المؤسسات التموين من التعسف في التمديد آجال الدفع التي تفرضها مؤسسات التوزيع الكبرى. ويصعب الحد من حرية التفاوض بين الأطراف في العلاقات التجارية، كما لا توجد أحكام ردعية لقمع هذه المخالفة والحد من هذه الحرية. لذلك نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على العقوبات المطبقة على المهني عند مخالفة أحكام آجال الدفع بالحصول أو منح آجال الدفع نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أو ممارسة تجارية غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الأجل؛ المهنيين؛ التعسف؛ التأخير؛ الدفع؛ المسؤولية؛ الغرامة؛ التعويض.

Abstract:

The supplier could grant payment terms to its customers through the financing credit or a business-to-business loan. However, this practice can affect competition in the market, which could damage many institutions of arbitrary supply in the prolongation of the payment periods imposed by large distribution companies. Also, it is difficult to limit the freedom of negotiation between the parties in commercial relations, as there are no dissuasive provisions to punish the infringement and limit this freedom. Therefore, the Algerian legislator and under the law 03/03 on the law of the competition and the law n ° 04/02 relating to the rules applicable to the commercial practices, insisted on the sanctions applicable to the professionals during the violation payment deadline provisions for obtaining or granting payment periods due to restrictive practice or the unlawful practice of a commercial activity.

Keys words: *Professionals - Abuse- Delay- Payment -Responsibility - Fine- Damages.*

مقـدّمـة:

يعتبر الوقت عنصر أساسي في العلاقات التجارية "الوقت هو المال". وقد تؤدي العديد من المفاهيم الآجال، التأخيرات ...إلى سوء الفهم في العلاقات بين الأطراف[1]،لا سيما عند احتياجات الاستثمار لإنشاء المؤسسة[2]. وغالبا ما تلجأ المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى تسيير القرض ليس من أجل تجميد التدفقات المالية، وإنما التمويل في المجال الذي يحوز على أكبر قوة بيع مما يجب تنظيم آجال الدفع في المنبع (ملاءة العملاء)[3].

ويلاحظ من خلال إحصائيات حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ضد المديونية، أنها تسمح بتقدير القروض والاتفاقات بين المؤسسات، وتدل على كثرة الديون وعدم إمكانية المؤسسة بمسحها ومؤشر على إفلاس العديد من المؤسسات[4].

يعتبر الالتزام بدفع الثمن من الالتزامات الرئيسية، كما هو الحال في جميع العقود الأخرى، يمكن للمستهلك أن يدفع باستثناء عدم التنفيذ، فيمكنه رفض تنفيذ التزاماته، مادام المهني لم ينفذ التزاماته.

ففي هذه الوضعية، مادام لم يتم دفع الثمن فإن المستهلك يمكن أن يطلب من القاضي الفسخ[5].وتكون للآجال أهمية، حيث تسمح برفع دعوى فسخ العقد بناء على طلب القاضي الذي سيمنح أجل إضافي[6].

وتجدر الإشارة على أن الالتزامات التجارية تنقضي عن طريق الدفع أو التقادم، وتتميز الأحكام التجارية التقليدية للدفع بالقسوة عند تطبيق تاريخ الاستحقاق وخصم المدفوعات وحساب الفائدة[7].

وتحظر الممارسات التمييزية التي تنطوي على تمييز المتعامل الاقتصادي أو الحصول على أسعار، آجال الدفع، شروط بيع أو طرق البيع أو شراء تمييزية، وأن هذا التمييز يؤدي إلى إضرار العون ويحقق فوائد، فلا يمكن متابعة القضائية إلا إذا اثبت الطرف المتضرر أن التمييز يؤثر على القدرة التنافسية للعون الاقتصادي[8].

وتتمثل إشكالية الدراسة في عدم احترام المهني أجل الدفع القانوني أو التعاقدي، مما يؤدي إلى التأخير في الدفع. وعدم تقرير حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ضد التأخير عن الدفع والديون المفرطة، وعدم وجود إطار قانوني لهذا التساؤل.

وعليه، تتمثل فرضيات الدراسة في:

ترتب شروط منح آجال الدفع الاستثنائية طويلة المدى للعملاء والممونين العديد من مخاطر، لا سيما عند منح القروض.

التأخير في الدفع يلقي بثقاله على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإفلاسها، ويؤدي إلى فائض من القروض، مما يؤكد العلاقة بين العنصرين في هذه الدراسة، فيجب تخفيض آجال الدفع ومعاقبة فعالة عن كل تأخير.

كثرة الديون يؤدي إلى زوال المؤسسة، فيجب اتخاذ الآليات الوقائية "الآليات الجديدة للقانون الخاص".

- لا يعتبر تشجيع القرض للمؤسسات حل من أجل تخطي العوائق،
- يتضمن منح آجال الدفع مجال واسع للتعسف وبالخصوص فيما يتعلق بالتوزيعات الكبرى.

ومادام أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم نادرا ما تسدد أو تحصل ديونها من رأس المال التي تحوزه، تلجأ إلى الاقتراض(9)، وهذا ما يؤدي إلى عملية المبادلات لتعديل الاحتياجات المتعلقة بدورة الاستغلال(10).

تقتصر دراسة محاربة التأخير في الدفع على البُعد الموضوعي، باعتبار أن التأخير يؤثر على المنافسة والمعاملات التجارية طبقا لأحكام الأمر 03/03(المادة 11) والقانون 02/04 (المادة09 والمادة 18)والمرسوم التنفيذي رقم 05- 468 (المادة 03)، وبعد شخصي بتطبيق أحكام آجال الدفع على جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 10/05،فيتبين أن التأخير في الدفع يؤدي إلى ثلاث حالات من إعسار أو إفلاس المهني (العلاقات فيما بين المؤسسات، العلاقات بن المؤسسات والسلطات العامة، علاقات المؤسسات مع الخواص). ويتحدد البُعد الزماني منذ صدور القانون 1986 إلى غاية تعديل 2016، أما بالنسبة للبُعد المكاني، تقتصر هذه الدراسة على مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، فلا تسمح هذه الدراسة الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة على المهنيين والمنصوص عليها في هاتين الدولتين .

ويمثل آجال الدفع من أحد المواضيع التحليلية المالية والقانونية، يستوجب التمييز بين المعايير الاجتماعية والقانونية والواقعية التي تؤثر على أحكام القانون والسلوك المهنيين، فهذا يعني غموض النصوص القانونية، ودور القاضي وتصرفات الأطراف سواء ممونين أو عملاء في المنبع أو المصب. وتأخذ علاقات الأعمال التجارية للمؤسسة عدة أشكال، حيث يمكن أن تتخذ شكل عبء مالي.

ويرتب تخصيص القرض فيما بين المؤسسات أثار مالية بالنسبة لكل متعاقد، مما ينبغي الإلمام بالنتائج الرئيسية والمخاطر المالية أثناء التسيير اليومي لذمم المالية للمؤسسات، والاهتمام بالتطورات التشريعية على الصعيد الوطني والأوروبي لتنظيم الاقتصاد فيما يخص التدفقات المالية ذات الطبيعة التجارية(11). ويجب توفير حماية للمهنيين من الإفراط في اللجوء إلى القرض، وعليه حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بموجب وسائل جديدة على مستوى المنبع وليس المصب(12).

وقد يفرض المشتري آجال الدفع لعدة أسابيع أو حتى أكثر من شهر وإعادة البيع بسرعة للبضاعة من أجل زيادة استثماراتهم وملاءة الذمة المالية على حساب صغار الممونين(13). وتجاوز الحد الأقصى في منح الآجال والتأخير في الدفع، الذي قد يؤثر على النشاط الاقتصادي والتسيير المالي للمؤسسات، بالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تكون أول ضحية لهذه الممارسات التجارية، نظرا للهشاشة المالية وحالة التبعية الاقتصادية. فضلا عن ذلك، العنصر الهيكلي للقرض بين المؤسسات والنمو المستمر للاحتياجات النقدية للمؤسسات(14).

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي من أجل الإلمام بالقوانين التي تتعلق باحترام آجال الدفع وعقوبة مخالفة هذه الأحكام.

تتمثل أهداف الدراسة في المشاكل التي تثيرها في المجال العلمي، نتيجة تحديد طرق الدفع من قبل الطرفين ما لم يتفق الأطراف على مخالفتها، التي يمكن أن تمس بالحرية التعاقدية للمشتري، ويخضع لشروط البائع المهني، أو بالعكس في حالة ضعف البائع أو الممون أمام قوة الشراء المشترين، لهذا يجب التدخل من أجل حماية الطرف الضعيف[15]، وحظر التعسف في الحصول أو منح آجال الدفع[16].

تؤدي خصوصية هذا الموضوع إلى التشكيك في القانون الاقتصادي، من حيث الحجج التي يتضمنها والحق في التمويل، فيجب أن تنطوي التعديلات على توحيد مختلف التشريعات[17]، والحد من منح الآجال طويلة المدى، ومنع الممارسات التميزية المتعلقة بشروط التسوية واستعادة التوازن بين صغار التجار ومراكز الشراء الكبرى التي كانت تستفيد من آجال الدفع طويلة المدى وتتمتع بفائدة كبيرة[18].

وبالتالي من خلال ما سبق الإشارة إليه، وللإجابة على الإشكالية التي انصبت عليها دراستي، قسمت الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول

ميدان تطبيق آجال الدفع بين المهنيين

تعتبر آجال الدفع من بين الشروط التي قد يتفق عليها المهنيين، من خلال إدراجها في الفاتورة أو وفق الشروط العامة أو تكون مقررة قانونا، ويمكن الحصول أو منح آجال الدفع كممارسة التجارية غير الشرعية. وقد تكون ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال فرض شروط تعسفية على الممون، من أجل الاستفادة من فائدة تميزية مقارنة مع العون الاقتصادي الآخر أو الإضرار بالمنافسة.

وعليه يجب تحديد الإطار القانوني لآجال الدفع بتحديد مفهومه (المطلب الأول)من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى شروط الحصول على آجال الدفع بطريقة شرعية ودون تزييف في المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم آجال الدفع بين المهنيين

لتحديد مفهوم آجال الدفع بين المتعاملين الاقتصاديين يجب التطرق إلى تعريف آجال الدفع من جهة (الفرع الأول). ومن جهة أخرى، تتخذ آجال الدفع عدة أشكال يجب تبيانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آجال الدفع

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لآجال الدفع، غير أنه نص في المادة 09 من قانون 04-02 على أنه : "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات"، ونص في المادة 18من نفس القانون على أنه: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات

التجارية النزيهة"، وبالرجوع الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 تنص على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية...-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة."

ولقد منعت المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، بالنص على أن: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[19].

يتم التمييز في المعاملة من خلال منح آجال دفع ميسرة لعون اقتصادي دون آخر. ويعتبر التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ضد أحد الموزعين فقط، بدون مبرر، تمييزا في المعاملة[20].

لقد أعتبر المشرع الفرنسي، أن آجال الدفع هي شكل من أشكال الممارسات التمييزية التي ترتب المسؤولية، حيث تفرض بعض المؤسسات- نظرا لقوتها الاقتصادية -آجال الدفع طويلة المدى على ممونيها من أجل تسليم البضائع دون معوق مالي، فتفرض شروط تمييزية من خلال تقدم تسهيلات للمستفيدين للحصول على السيولة بأسعار منخفضة[21].

في الأصل، تعتبر آجال الدفع آجال تقنية بغرض فحص مطابقة الطلبات وبيع البضائع وتضمن فعالية تسوية الفواتير، فهي آجال ذات طابع اقتصادي من خلال مشاركة الممون في تمويل دورة تثمين المنتوجات أو الخدمات خلال فترة تعاقب دوران المخزون من أجل إعادة البيع. وآجال قانونية تختلف باختلاف المجالات والأنشطة تتميز بدورات وشروط اقتصادية (شروط صناعية أو شروط التوزيع). فلا تكون بالضرورة تعسفية[22].

وعليه يقصد بأجل الدفع التعسفي، ذلك الأجل الذي يتجاوز 30 يوم المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ل441-6 من القانون التجاري الفرنسي بدون مبرر موضوعي. يعاقب على تجاوزه، لعدم احترام الممارسات النزيهة للمنافسة والعادات التجارية في قطاع معين، مما يؤدي بالهيئات القضائية بتحديد أجل دفع كاف.

تسري في بعض المجالات أو الأنشطة آجال الدفع بوتيرة سريعة، طبقا لما أشار إليه قانون التنظيمات الاقتصادية الفرنسي الجديد، لذلك يمكن أن تحدد آجال دفع لبعض المنتوجات خلال أجل 60 يوما إلى غاية 120 يوم بعد التسليم، لضمان نشاط مراكز التوزيع الكبرى[23].

لكن التساؤل الذي يبقى مطروح، هل تمديد هذه الآجال يعتبر استجابة للعادات التجارية، ومتى يمكن أن يشكل هذا التمديد تعسفا محظورا؟

يجب الدفع في التاريخ المحدد في العقد، وللأطراف حرية تحديد تاريخ الدفع، الذي يمكن أن لا يتوافق مع تاريخ التسليم مع مراعاة أحكام حماية المستهلك وبالخصوص القواعد المتعلقة بالتجارة الالكترونية، مثلا عندما يشتري المستهلك عقار عن طريق القرض، لا يتم تسليم الثمن إلا بإتمام الشكليات التي يفرضها قانون10 جانفي 1987. ولقد أكد المشرع الفرنسي على حماية المستهلك في هذا المجال بموجب أحكام المادة ل.122-3 من قانون حماية المستهلك الفرنسي، الذي يمنع جميع المهنيين تسلم الدفع من طرف المستهلك دون تعهد أو التزام صريح محدد مسبقا. ويمكن الاتفاق على الدفع بالأقساط بعد التسليم مثل البيع بالتقسيط، حيث يوافق البائع على التقسيط أو منح قرض للمشتري . لكن في علاقات ما بين المؤسسات ونظرا لطبيعة بعض المنتوجات، تحدد آجال الدفع بموجب أحكام المادة ل.441-6 ول.442- 6من القانون التجاري الفرنسي. وفيما يخص الدفع بالنسبة لعقد الاشتراك خاصة عقد النشر، الذي هو عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص تسليم تأليف لكل شهر مع فاتورة، ويحدد فيها مكان الدفع المتزامن مع كل إصدار، أو النشر في الجريدة لكل عدد. وبالنسبة لتموين الكهرباء، يحدد السعر بالنظر إلى استهلاك التيار المسجل في العداد، وتتمثل الفاتورة في بيان العداد خلال فترات.

مهما كانت طرق الدفع المنصوص عليها، يلتزم المشتري بالتاريخ التعاقدي من أجل التسديد دون الحاجة لإخطار أو التبرير والتذرع بحالة القوة القاهرة، ويشكل أي تأخير خطأ. فعلى الأقل يمنح القاضي أجل الإمهال المشتري. وفي حالة مخالفة الشرط التعاقدي، يكون الدفع إلزاميا وقت تنفيذ الكامل لالتزام التسليم طبقا لأحكام المادة 1651 من القانون المدني الفرنسي، يعني تطبيق نظرية السبب، أي الالتزام بالتسليم في عقد البيع يكون سبب الالتزام بالدفع[24].

الفرع الثاني: أشكال آجال الدفع

لقد اكتفى المشرع الجزائري بمنع الحصول على آجال الدفع التعسفية باستغلال العون لنفوذه، واعتبارها ممارسات تمييزية. بينما المشرع الفرنسي حدد آجال الدفع بين المهنيين بموجب نصوص قانونية، مع الإبقاء على بعض الاستثناءات لبعض السلع وتقديم الخدمات، وسمح للمتعاملين الاقتصاديين الاتفاق على آجال الدفع بشرط أن لا تكون تعسفية، وأن يتم الإشارة إليها في الفاتورة أو وفق الشروط العامة للبيع.

أولاً- آجال الدفع القانونية والاستثناءات الواردة عنها

ينص القانون صراحة فيما يتعلق بالعلاقات بين المؤسسات وعلاقات المؤسسات والهيئات العامة، على ان يتم دفع الفواتير بقوة القانون في أجل 30 يوم بعد تاريخ استلام الفاتورة أو طلب الدفع من المدين. ويسمح القانون للدائن إمكانية طلب من رئيس المحكمة التجارية بتعليق أحكام العقد، إذا رأى أن شروط الدفع- بالنظر إلى الممارسات النزيهة والعادات التجارية وطبيعة السلع والخدمات - أو أن هذا الاتفاق يشكل تعسف جلي وواضح يمس بحق الدائن طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الصادر في 18 ابريل 2004[25]. لذلك تقرر غرامة 75 ألف أورو في حالة المخالفة الآجال التالية:

- 30 يوم نهاية التسليم، بالنسبة للمشتريات الغذائية سريعة التلف واللحوم والأسماك المجمدة، الوجبات الغذائية الجاهزة والمعلبة والمصنعة بمنتوجات غذائية قابلة للتلف، تستثنى المنتوجات الموسمية التي يتم تنفيذها في إطار العقود الزراعية المنصوص عليها بموجب أحكام المواد ل326-1 إلى غاية 326-3 من القانون الفلاحي الفرنسي،

- 20 يوم بعد يوم من التسليم، بالنسبة للمواشي الموجهة للاستهلاك واللحوم الطازجة،

- 30يوم بعد نهاية شهر من التسليم، بالنسبة للمشروبات الكحولية الموجهة للاستهلاك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 403 من القانون الضرائب الفرنسي،

- في حالة مخالفة الاتفاقات المبرمة بين المهنيين، يكون إلزاميا -عن طريق التنظيم لجميع العمليات المبرمة على طول الإقليم متروبوليتان أوعن طريق القرارات التي تتعلق بآجال الدفع خلال تطبيق القانون الصادر في 12 أبريل 1941 الذي يتعلق بإنشاء لجنة المهنيين للمشروبات الكحولية - أجل 45 يوم نهاية الشهر أو60 يوما كاملة من تاريخ إصدار الفاتورة بالنسبة لمنتوجات عصير العنب وعصير الإجاص والتفاح الموجهة لتحسين النبيذ والمشروبات الكحولية التي تخضع لحقوق المرور المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 438 من قانون الضرائب الفرنسي.

في الأخير، بالنسبة لتسليم البضائع التي تكون محل الاستيراد، تطبق آجال الدفع منصوص عليها بموجب أحكام الفقرة 8 و9 من المادة ل441-6 أولا أو المادة ل443-1 من القانون التجاري الفرنسي ، والتي تحسب ابتداءً من تاريخ التخليص الجمركي للبضائع بميناء الوصول النهائي. وعندما يصبح المنتج متاح للمشتري أو ممثله في فرنسا، يحسب الأجل ابتداءً من تاريخ 21يوم الموالية لتاريخ توفرها أو من تاريخ التخليص الجمركي(26).

جميع هذه الآجال يبدأ حسابها من تاريخ التسليم، الذي يكون بالتسليم المادي للمشتري أو وكيله الذي وافق أو تحقق من سلامة المنتوج(27).

ولقد عدل قانون Macron آجال الدفع بـ: 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة، ويمكن عدم التقيد بأجل 45 يوم نهاية الشهر، بشرط النصّ عليه صراحة في العقد ولا يشكل أي تعسف واضح بالنسبة للمؤسسة الدائنة. ويمكن للمهني أن يخفض الأجل الأقصى للدفع إلى 45 يوم نهاية شهر أو60 يوما، والإبقاء على تاريخ استلام البضائع أو تقديم الخدمة بمثابة نقطة بداية الأجل.

ففي جميع الأحوال، يمكن تمديد الاتفاقات التي يتم إبرامها من طرف المنظمات المهنية إلى جميع المتعاملين في القطاع.

بالإضافة إلى الاتفاقات بين المهنيين لقطاع معين ، يمكن تحديد أجل الدفع كحد أقصى ب 45 يوم نهاية شهر أو 60 يوما، حيث تنص المادة 21 ثالثا من القانون رقم 2008-776 الصادر في 4 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الاقتصادي على إمكانية خفض الحد الأقصى للآجال القانونية . لقد حددت هذه الاتفاقات الاستثنائية خلال 31 ديسمبر 2011، لكي يتسنى للقطاعات أن تستفيد من آجال الدفع المنصوص عليها وفق الأحكام العامة والقانون التجديد الاقتصادي، باستثناء الأشخاص المرخص لهم

بإبرام اتفاق جديد. وتسمح المادة 121 ثالثا من القانون رقم 2012-387 الصادر في 22 مارس 2012 للمهنيين إبرام اتفاق جديد استثنائي إلى غاية 1 أكتوبر 2012، ويحدد الأجل الاستثنائي كحد أقصى ب 3 سنوات، مما يتطلب توافر 3شروط:

- أن تكون القطاعات المهنية قد استفادت من اتفاق استثنائي في إطار القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

- يمكن أن تستفيد بعض الأنشطة من الاتفاق جديد، خاصة القطاع الذي يشمل طابع الموسمي للعلامات خاصة،

- يجب أن تحدد الاتفاقات الجديدة الحد الأدنى لآجال الدفع عن الحد الأقصى السابق الذكر، بموجب اتفاق استثنائي مبرم تحت تأثير قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

- ففي 1 أكتوبر 2012، يجب أن تحترم بعض القطاعات اتفاقات استثنائية والشروط القانونية، ويتم تمديد الآجال بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة[28].

ثانياً-آجال الدفع الاتفاقية

سابقا، لا يمكن أن يتجاوز أجل الدفع المتفق عليه بين المهنيين 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة، وفيما يتعلق بآجال الدفع بين المؤسسات لا يمكن أن يتجاوز 45 يوم نهاية شهر أو60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة[29].

يمكن تحديد أغلب آجال الدفع اتفاقيا، ومع ذلك توجد بعض آجال دفع قانونية إلزامية. ويحدد قانون التجديد الاقتصادي الصادر في 4 أوت 2008 أجل دفع ب 45 يوم نهاية الشهر أو60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة، ويمكن للأطراف تخفيض الأجل واتخاذ تاريخ تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمة كنقطة بداية الأجل طبقا لأحكام المادة ل 441-6 من القانون التجاري الفرنسي، لهذا السبب يمكن تحديد آجال الدفع مخالفة لأحكام هذه المادة بشرط أن يتم الاتفاق عليها استثنائيا من قبل منظمة المهنيين التي تنتمي إليها المؤسسة المعنية[30].

لقد وقعت الجمعية الوطنية للصناعة الغذائية ANIA واتحادية مؤسسات التوزيع FEDIMAS في09 فيفري 1994بروتكول يتضمن اتفاق حول تخفيض آجال الدفع بين المؤسسات، جاء هذا الاتفاق بشروط خاصة، بغرض الحد من التعسف في منح القروض بين المؤسسات. فهذا دليل على إرادة إعادة التوازن على المدى الطويل، وتعتبر السلطات العامة أنه من الأفضل حل مشكل آجال الدفع بالبحث عن الاتفاقات بين المهنيين[31].

يجب الاتفاق على آجال الدفع بطريقة منتظمة وموحدة لجميع الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس الوضعية. وبالمقارنة مع تمديد الآجال المنصوص عليها في الشروط العامة يجب أن تكون مبررة تحت عقوبة الممارسات التمييزية، ويمكن أن يكون هذا التبرير على أساس أهمية حجم الكميات أو الحصول على ضمانات مالية...أو بطريقة أخرى تنازل الممون عن الاستفادة من عقوبات التأخير المنصوص عليها في الشروط العامة. لكن يسعى المتعاقدين إلى مثل هذه التصرفات باعتبارها ممارسات

تمييزية، ويتم متابعتها على أساس أحكام المادة 36 من الأمر الصادر في 1986، لذلك يجب تطبيق الشروط العامة للممون بطريقة موحدة على جميع أعوانه[32].

يمكن للمهني خفض الأجل الأقصى للدفع 45 يوم نهاية شهر أو60 يوما، واعتبار تاريخ استلام البضائع أو تقديم الخدمة بمثابة نقطة بداية الأجل.

وكما ذكرنا سابقا، يمكن تحديد أجل الدفع كحد أقصى ب 45 يوم نهاية شهر أو60 يوما، وتنص المادة 21 ثالثا من القانون رقم 2008-776 الصادر في 4 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الاقتصادي إمكانية خفض الحد الأقصى لآجال قانونية بطريقة مؤقتة، ولكي يتسنى للقطاعات الاستفادة من آجال الدفع وفقا للأحكام العامة والقانون التجديد الاقتصادي، تبرم اتفاق جديد باستثناء الأشخاص المرخص لهم. وتدخل الاتفاقات استثنائية حيز التنفيذ في اليوم الموالي من نشره في الجريدة الرسمية[33].

من جهة أخرى، تكون بعض القطاعات الاقتصادية ذات طابع موسمي بالخصوص المؤسسات التي تملك "قوة مبيعات موسمية" كقطاع الألعاب، قطاع صناعة الساعات والمجوهرات، قطاع صناعة الجلود، قطاع بيع المعدات الفلاحية وقطاع بيع المعدات الرياضية الشتوية، لذلك سمح القانون لهذه المؤسسات إبرام اتفاقات تتضمن آجال دفع طويلة المدى عن تلك الآجال المنصوص عليها بموجب القانون، مع تحديد مدة تطبيق هذه الاتفاقات التي تنقضي خلال سنة 2016[34].

في الأخير، تعتبر آجال الدفع من بين الشروط المنصوص عليها في الشروط العامة أومن بين البيانات الإلزامية في الفاتورة، لكن يشكل منح أو الحصول على آجال الدفع ممارسة تميزية، في حالة منح الآجال لعون دون آخر أو الحصول على فائدة تمييزية، كما يمكن أن تكون ممارسة تعسفية في حالة التعسف في الحصول على آجال الدفع والإضرار بالعون الأخر وبالمنافسة.

ويتخذ آجال الدفع عدة أشكال، حيث تحدد آجال الدفع بموجب القانون فتسمى آجال دفع قانونية، لكن تعرف هذه الآجال استثناءات، بمعنى استثناء عن المبدأ العام 30 يوم من تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة مع خيار 45 يوم نهاية الشهر أو60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة. أما آجال الدفع الاتفاقية تكون بإبرام اتفاق بين المهنيين بحضور منظمة مهنية. وقد يحدث الخلط بين آجال الدفع القانونية الاستثنائية وأجال الدفع الاتفاقية المهنية، غير أنه يتبين أن آجال الدفع الاستثنائية القانونية لبعض القطاعات تحدد الحد الأقصى على سبيل المثال: الحد الأقصى لآجال الدفع لقطاع الألعاب لا يتجاوز3 سنوات فهو أجل دفع قانوني، لكن في حالة تمديد أو تخفيض الآجال القانونية أو الاستثنائية تصبح آجال دفع اتفاقية مهنية محضة. وتحدد هذه الآجال بموجب مرسوم بعد أخد رأي مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: شروط حصول على آجال الدفع

لا يمكن للمهني أن يستفيد من آجال الدفع إلا بتوافر الشروط الثلاث المجتمعة، يجب أولا تسليم السلع وتقديم الخدمة (الفرع الأول)، وتحديد هذه الآجال ضمن بيانات الفاتورة أو وفق الشروط العامة للبيع (الفرع الثاني)، ويجب الإعلام عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسليم السلع أو تقديم الخدمة

يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا. ويلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع[35].وطبقا للمادة 281 الفقرة الأولى من القانون المدني يكون التسليم بمجرد انعقاد العقد ما لم يوجد اتفاق أو نص مخالف، فإذا منح البائع للمشتري أجلا للدفع، التزم بالتسليم[36].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي -في مجال البيع- يعتبر العقد ملزم لجانبين، يكون التزام دفع على الطرف الأخر الذي تسلم الشيء المبيع، فيتبين العلاقة الوثيقة بين تنفيذ هذين الالتزامين(دفع الثمن من طرف المشتري وتسليم الشيء المبيع من طرف البائع). وإذا لم يتم تعيين شيء في هذا الصدد عند البيع، يجب على المشتري الدفع في المكان وفي التاريخ الذي يجب أن يكون فيه التسليم طبقا لأحكام المادة 1651 من القانون المدني الفرنسي. وفي حالة سكوت الأطراف، يتم تنفيذ التزام دفع الثمن في تاريخ التسليم، ويكون الثمن مستحق نقدا فورا وكاملا، لأن البائع قد قام بالتسليم الفعلي ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك. وفي حالة عدم التسليم يمكن المشتري أن يرفض الدفع، وعليه يلزم المشتري بدفع الثمن عند التنفيذ الكامل للتسليم، باستثناء عدم التنفيذ (عدم الأداء)[37].

في حالة عدم الالتزام بالتسليم، يحق للمشتري رفض الدفع في مواجهة المشتري لعدم تنفيذ الالتزامات، وفي حالة عدم تسليم الشيء المبيع أو تسليم شيء غير مطابق يبقى الالتزام بالدفع معلق، لهذا السبب تنص اتفاقية فينا فيما يتعلق بالبيع الدولي على أن: "المشتري غير ملزم بالدفع قبل أن يتمكن من تفحص البضائع". ولقد تم تطوير أحكام بيع عقار بموجب القانون المدني الفرنسي، خاصة عند تخوف المشتري من اعتراض صادر من طرف الغير أو عن طريق الدعوى أو الرهن العقاري، يمكن تعليق الدفع إلى غاية أن يرفع البائع هذا الخطر، ومن الأفضل عدم منح الكفالة، وعلى الرغم من هذا الاضطراب يدفع المشتري الثمن"[38].

الفرع الثاني: تحديد الآجال في الفاتورة أوفي الشروط العامة

لقد نص المشرع الجزائري أنه يجب أن تحتوي الفاتورة طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها، وتسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، وسعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

ويتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه.

وتشتمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسومات والتخفيضات والمسترجعات . وذلك ببيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، ويمكن منح مهل دفع تتغير حسب درجة ملاءة ويسر المشتري بشرط أن تكون المعاملة المخصصة لكل مشتر مبررة بالظروف الموضوعية ومجردة من آية إساءة أو تعسف، وتحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق[39].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، يجب أن تشتمل الفاتورة التاريخ التسوية، ويحدد أجل الدفع في حالة الدفع المجزأ أو على أقساط بتاريخ آخر دفعة[(40)].

خارج الاستثناءات القانونية المنصوص عليها بموجب القانون 31 ديسمبر 1992 المعدل للمادة 35 من الأمر الصادر في 1986، يكرس مبدأ حرية التفاوض على الآجال، لذلك يجب الإشارة إلى هذا الأجل في الفاتورة.

ومن ناحية أخرى، لم يلزم القانون أن يحدد في الفاتورة طرق حساب وشروط التأخير عن الدفع، لذلك يجب إدراجها في الشروط العامة. وعليه يمكن للأطراف تحديد أجل الدفع بإدراجه في الشروط العامة أو دون ذلك، من خلال تحديده في وقت لاحق[(41)].

الفرع الثالث: الإعلام بآجال الدفع

تنص المادة 04 من قانون 02/04 على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"[(42)]، لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بشروط البيع وكيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل: آجال الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسومات والتخفيضات طبقا لأحكام المادة 9 من نفس القانون[(43)]. ويذهب البعض بأن مبدأ حسن النية يفرض على البائع المهني الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة للمشتري والتحذير من المخاطر[(44)].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، إن الهدف من إلزامية إعلام العملاء بآجال الدفع هو تنظيم القرض بين المؤسسات، مما أدى إلى تعديل قانون رقم 92-1442الصادر في31 ديسمبر 1992 بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001.وفي الآونة الأخيرة صدر القانون 4 أوت 2008، الذي يهدف إلى حماية البائع من التأخير في الدفع الموجب للتعويض[(45)]. يلتزم البائع المنتوجات أو تقديم الخدمة إعلام عملائه بآجال الدفع[(46)].

ومنذ 1 جانفي 2009، يجب على الشركات من خلال حساباتها السنوية المعتمدة من طرف مندوب الحسابات - باستثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم- نشر معلومات حول آجال الدفع لممونيها تبعا لكيفيات محددة بموجب مرسوم، حيث يرسل مندوب الحسابات تقرير إلى وزير الاقتصاد إذا أثبت عدم الامتثال للآجال القانونية بطريقة متكررة وواضحة للتنظيمات المنصوص عليها بموجب أحكام الفقرة التاسعة والعاشرة للمادة ل441-6 من ق. ت. ف[(47)].

في الأخير، فرض القانون الجديد على الشركات بما فيها مندوبي الحسابات عند إعداد الحسابات السنوية "نشر" المعلومات حول آجال الدفع لممونيهم من خلال تقرير التسيير[(48)].

ومما سبق ذكره، يمنع على العون الاقتصادي الحصول على آجال الدفع من خلال التعسف في نفوذه أو استغلال قوته أو عن طريق ممارسة تمييزية، من خلال فرض آجال دفع تمييزه من أجل الحصول على فوائد أو الإضرار بالعون الاقتصادي الآخر . لذلك يجب تحديد آجال الدفع في الفاتورة أو ضمن الشروط العامة عند تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات، مع شرط الإعلام عنها لضمان الشفافية ونزاهة المنافسة. ويجب تحديد الحد الأقصى لأجال الدفع، ليتسنى للعون الاقتصادي إطالة

أو تخفيض الآجال القانونية والاتفاقية مع الإبقاء على التبرير بأسباب موضوعية لبعض القطاعات أو نظرا لطبيعة المنتوجات ودوران المخزون.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن التأخير في الدفع

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على العقوبات المطبقة على الممارسات التجارية غير مشروعة، واعتبر أجال الدفع من بين الممارسات التعسفية. ويمكن مساءلة الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة، ومتابعته جزائيا من أجل المضاربة الغير مشروعة أمام الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، كما يمكن متابعة الحصول على أجال الدفع تعسفيا أو التأخير في الدفع على أساس أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: متابعة المخالفة

تطبيقا لأحكام المادة 2/55 من قانون رقم 04-02 "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون "التي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة[(49)].

يتبين من أحكام المادة 60 من نفس القانون أن المخالفات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية، ومن جهة أخرى، ودون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، تجيز المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم[(50)].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، قد فرض عقوبات جزائية نظرا لخطورة الممارسات، التي تطبق على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، فيقرر عقوبة 75 ألف أورو عندما يفرض الموزع آجال دفع طويلة المدى على الممون، والتأخير في أجل الدفع طبقا لأحكام المادة ل443-1من القانون التجاري الفرنسي. هذا الموقف جاء به قانون 1992 من أجل الحد من التعسف نتيجة اللجوء إلى القرض الائتماني، والذي يحدد الأجل الأقصى للدفع لبعض المنتوجات.

ولقد تم تعداد مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب أحكام المادة ل442 سادسا من القانون التجاري لأنها تشكل خطا مدني. لذلك ترفع الدعوى حصريا أمام المحكمة المختصة (المحاكم المدنية أو التجارية)، ويمكن أن ترفع من قبل المتضرر من الممارسات المحظورة أو من قبل وزير الاقتصاد أو النيابة العامة أو رئيس مجلس المنافسة طبقا لأحكام المادة ل441-6 ثالثا من القانون التجاري الفرنسي.

ولقد أكد قانون 15 ماي 2001على تنويع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة، التي هي ليست المختصة لوحدها بالنطق ببطلان البنود أو العقود المحظورة وطلب الاسترداد الغير المستحق وإدانة صاحب التصرفات عن الخطأ والتعويض عن المتضرر . ويمكن طلب الأمر الاستعجالي طبقا لأحكام المادة ل442-6 رابعا ق. ت .ف لإيقاف الممارسات المحظورة وإقرار الغرامة المدنية في حدود أقصى لا تتجاوز 2 ملايين أورو(51).

من جهة أخرى، يمكن أن تمارس النيابة العامة ووزير الاقتصاد معظم الدعاوى، يعني دعوى البطلان طبقا لأحكام المادة ل442 سادسا III الفقرة الثانية لبعض البنود خاصة اتفاقات دفع لحق الدخول إلى مراكز الشراء طبقا لأحكام المادة ل442 سادسا II ق .ت .ف.

ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المنتج، التاجر، الصناعي أو الحرفي الذي يسمح لعون الاقتصادي الحصول على الممارسات المشار إليها بموجب أحكام المادة 36 من الأمر 1986، يقصد بذلك الممارسات التمييزية، البيع المتلازم، رفض البيع عندما يكون الطلب طبيعي، أو عدم وجود سوء النية أو أن الرفض غير مبرر طبقا لأحكام المادة 10. ويمكن الاتفاق خلال الممارسات التمييزية على الأسعار، آجال الدفع، شروط البيع أو طرق البيع أو الشراء، التمييز الغير المبرر من قبل الأطراف الآخرين. يمكن العون الاقتصادي الحصول على فوائد أو الإضرار بالمنافسة، فتختص المحاكم العادية بالنظر في هذه الدعاوى، لكن يمكن أن يتدخل وزير الاقتصاد أو النيابة العامة، رئيس مجلس المنافسة بالنظر فيما يخص بالممارسات المشار إليها المادة 36 لأنها من اختصاصه لإيقاف هذه الممارسات، كما يمكنهم رفع دعوى استعجالية ذات طابع خاص(52).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمخالفة

يعتبر التأخير في الدفع، والحصول على آجال الدفع بطريقة تعسفية من طرف العون الاقتصادي من بين الممارسات التجارية غير الشرعية، وعليه يجب تحديد طبيعة العقوبات (أولا)، وتحديد جزاءات الشخص المخالف من غرامة، فوائد التأخير ومصاريف التحصيل، بالإضافة إلى عقوبات أخرى (ثانيا).

أولاً- طبيعة العقوبات

تتمثل طبيعة العقوبات في الغرامات المالية، التي توقع على المؤسسة المخالفة، وتقدر على أسس ومعايير مقررة قانونا، لاسيما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الأفعال والممارسات المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد(53).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، يعتبر تاريخ التأخير نقطة بداية العقوبات، وبالتالي تتقرر العقوبة إذا كان الدفع بعد التاريخ المشار إليه في "الفاتورة أو بعد الأجل المحدد ضمن الشروط العامة". ولا تقرر العقوبة إذا كان الدفع بعد تاريخ المشار إليه في الفاتورة وقبل الأجل المحدد في الشروط العامة. ويفرض القانون مبلغ أدنى للعقوبة، على الأقل مرة واحدة ونصف المبلغ المتحصل عليه عن طريق تطبيق المعدل القانوني(54).

لمحاربة التأخير في الدفع لأي شركة تكون في وضعية تبعية، أضاف المشرع الفرنسي بموجب قانون 1992 إلى المادة 33 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 الفقرة الأخيرة على أنه: "يجب أن تحدد شروط التسوية على وجه الإلزام، طرق وشروط الحساب، وتطبق العقوبات في حالة دفع المبالغ المستحقة بعد تاريخ الدفع المحدد إليه في الفاتورة أو الدفع بعد الأجل المحدد في الشروط العامة للبيع، وعلى الأقل يعادل مبلغ العقوبات المعدل القانوني ومعدل الفائدة".

تستجيب أحكام القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المعدل للمادة ل441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي لاعتبارات النظام العام، تسري هذه الأحكام عند سريان العقود، وتدفع عقوبات التأخير لعدم دفع الفواتير المستحقة بقوة القانون دون تذكير ودون تحديدها ضمن الشروط العامة للعقود -طبقا لقرار محكمة النقض الفرنسية-، لكن هذا الأمر يشكل خرقا لأحكام المادة ل 441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي الذي جاء بها القانون 15 ماي 2001.

لقد حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي الطبيعة القانونية للعقوبات عند عدم احترام آجال الدفع بين المؤسسات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ل441 ثالثا وبالخصوص أحكام المادة ل 441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي، حيث ينص القانون صراحة على ترك مجال النظام الاتفاقي .

لكن يثار إشكال حول الطبيعة القانونية للعقوبات، وما إذا كانت العقوبات ذات طبيعة تعاقدية أو قانونية؟ وفي حالة سكوت الشروط العامة عن العقوبات المقررة في حالة التأخر في الدفع، هل سيؤدي إلى تفاوت كبير، وهل كان من المناسب عدم تطبيق العقوبة خارج المجال التعاقدي؟

لا يشكل عدم التنويه صراحة، وتحديد حد أدنى للعتبة هو القاعدة (القيمة التعاقدية) ،بمجرد الإخلال وعدم الاشارة إليها يطبق النص القانوني تلقائيا. أما الفقه الفرنسي، لقد انقسم إلى قسمين بشان هذه الإشكالية، فالبعض من الفقهاء يفضلون تطبيق هذه الفرضية، والبعض الآخر يعتبرون أنه إذا كان أساس العقوبات قانوني فهذا يمس بالقوة الإلزامية للعقد، كما سكتت التعليمة DGCCR رقم 5955 الصادرة في 5 أوت 1993 حول هذه النقطة، والنص على العقوبات رهن الامتثال للشروط العامة للبيع.

ولقد أعاد قانون NRE الصادر في 15 ماي 2001 صياغة أحكام شروط التسوية، وتحديد الالتزامات وشروط تطبيق معدل الفائدة كعقوبة تأخير، التي تدفع من اليوم الموالي لتاريخ الدفع المحدد في الفاتورة ما لم يتف الأطراف على خلاف ذلك. ولا يمكن تحديد المعدل السعر منخفض عن المعدل الفائدة القانوني بل يجب أن يساوي معدل السعر الفائدة المحدد من طرف البنك الأوروبي المركزي أثناء عملياته لإعادة التمويل ب 7 نقاط طبقا لأحكام المادة ل 441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي. وتدفع عقوبات التأخر دون أي تذكير أو توجيه إخطار طبقا لأحكام المادة ل-441 ثالثا: "الفاتورة تحدد (...) معدل سعر العقوبات، التي تدفع في اليوم الموالي لتاريخ التسوية المحددة في الفاتورة".

يتميز القانون الجديد بالصرامة في هذه المسألة. سابقا، كان من الضروري تحديد طبيعة هذه العقوبات-حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة- لأنها مستحقة لإخلال بالشروط العامة للبيع. وفي

الغالب، تؤدى جميع المبالغ المفوترة والغير المدفوعة تلقائيا بقوة القانون وبطريقة "إلزامية" أو "قانونية" لصالح الممون، بالإضافة إلى مبالغ العقوبات المستحقة.

لم يضف القانون الصادر في 04 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الاقتصادي أي شيء جديد حول تحديد طبيعة العقوبات، سوى مراجعة سلم حساب معدل الفائدة لعقوبات التأخير، لكن نص هذا القانون صراحة على عقوبات التأخير لعدم دفع الفواتير المستحقة بقوة القانون، دون أن يستدل بها في الشروط العامة للعقود، وفي حالة مطالبة الديون لم تكن العقوبات منصوص عليها في الدفاتر التجارية، وأن هذا الإخلال معاقب عليه بموجب القانون حيث تصل الغرامة حوالي 15000 أورو بموجب أحكام القانون 2008-3 الصادر في 03 جانفي 2008. بالرغم من أن هذه المبالغ تلعب دورا معتبرا بالنسبة للممون، لكن يمكن لهذا الأخير أن يتنازل عنها أو أكثر من ذلك سيسترجع ماله أو يتحصل على التعويض.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للحسومات أو الخصومات في حالة الدفع المسبق لتاريخ التسديد لم تحدد بموجب أحكام المادة ل 441 سادسا من القانون التجاري الفرنسي، باستثناء المادة ل 441- ثالثا من نفس القانون. وبالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها القانون التنظيمات الاقتصادي الجديد الصادر في 15 ماي 2001 تحدد شروط الحسم في الفاتورة في حالة الدفع بتاريخ سابق، مما يؤدي إلى تطبيق الشروط العامة للبيع في غياب نص صريح على الحسومات ضمن الشروط البيع أو الاتفاق بين الأطراف. بمفهوم المخالفة، يمكن طلب الاسترداد على أساس المعدل المنصوص عليه صراحة أو معدل السعر المحدد من قبل البنك الأوروبي المركزي . ولقد ذهب الفقه الفرنسي إلى نفس الاتجاه "إذا كان البائع لا يرغب في منح خصم من أجل دفع المسبق، إعلام المشتري(...) بعدم وجود حسابات ضرورية".

ومن الأفضل، أن تكون طبيعة عقوبات التأخير عن الحسم قانونية، لأنها في الأصل تستمد قوتها الإلزامية من القانون وليس من العقد. و سكوت العقد لا ينقص الطابع الإلزامي لاعتبارات حماية النظام العام، وبالخصوص تطبيق الأحكام الآمرة الذي جاء بها قانون الصادر في 15 ماي 2001 وأحكام القانون التجديد الاقتصادي الصادر في 2008 من أجل تسوية آجال الدفع وليس تنظيم الشروط التسوية فقط[(55)].

ثانياً- الجزاءات

نص القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم والأمر 03/03 على العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وضع لكل ممارسة غير مشروعة العقوبات المناسبة لها. وعليه يترتب على مخالفة تطبيق أحكام آجال الدفع عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية كجزاء التأخير في الدفع أو الحصول على آجال دفع تعسفية في الغرامة، دفع فوائد التأخير ومصاريف التحصيل، بالإضافة إلى بطلان البنود وطلب الأوامر والإجراءات المؤقتة، الاسترداد غير المستحق.

1- الغرامة:

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 على أن معاقبة مرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون، تكون بدفع غرامة مالية من 100.000 إلى 3.000.00دج[56].

أما المشرع الفرنسي، يعاقب طبقا لأحكام المادة ل 443-1 من القانون التجاري الفرنسي جميع المنتجين، البائع بالتجزئة أو مقدمي الخدمات، من أجل إضعاف وضعية ممونيهم وفرض آجال الدفع زائدة- ينبثق هذا النص من القانون 31 ديسمبر 1992- غرامة 75 ألف أورو[57]. وتعاقب المادة ل441سادسا من القانون التجاري الفرنسي بغرامة في حدود مبلغ 75000أورو بالنسبة للأشخاص المعنوية، وغرامة 15 ألف أورو بالنسبة للأشخاص الطبيعية عند القيام بالتصرفات التالية:

- عدم احترام آجال الدفع، خاصة آجال دفع الفواتير الإجمالية.
- عدم احترام طرق حساب آجال الدفع المتفق عليها بين الأطراف.
- تأخير تنفيذ جميع الشروط أو أن تشكل ممارسات تعسفية عند سريان آجال الدفع[58].

2- دفع الفوائد ومصاريف التحصيل:

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نص على شروط استحقاق الفوائد التأخيرية والتعويض عن الضرر التأخير، بشرط أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود وأن يكون معلوم المقدار عند الطلب وأن يتأخر المدين عن الوفاء به ومطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية. وكما هو معلوم، يشمل التعويض عن الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وعدم التقيد بسعر الفائدة طبقا لأحكام المادة 128 من القانون المدني الجزائري[59].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، في حالة تجاوز آجال الدفع، يكون معدل الفائدة الأدنى كعقوبة تأخير 3 مرات مقارنة مع معدل الفائدة القانوني طبقا لأحكام المادة ل441-6 من القانون التجاري الفرنسي. ومنذ تاريخ 1 جانفي 2013، يجب على كل عون اقتصادي مدين، أن يدفع مبلغ فاتورة بعد انقضاء أجل الدفع، وتعويض جزافي لدائنه عن مصاريف التحصيل المقدرة ب 40€ طبقا لأحكام المادة441-5 من القانون التجاري الفرنسي[60].إذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد، تصبح الفوائد التأخير مستحقة بقوة القانون، بشرط أن تنفذ المؤسسة التي تصدر الفاتورة جميع الالتزامات التعاقدية والقانونية. ولقد حدد القانون معدل مرجعي جديد للفائدة، يتم حسابه من طرف البنك المركزي الأوروبي، بإضافة الهامش على الأقل 7%، ويمكن زيادة هذا المعدل بموجب لائحة، ولا يمكن أن ينخفض معدل الفائدة عن 7 نقاط. لكن نص القانون غير واضح حول كيفية حساب الهامش، لذلك تم تعديله من أجل تجاوز جميع التأويلات حول مصطلح "الهامش" المنصوص عليه في المادة 5: "بأن أغلبية المعدل يتم تحديده من طرف مدير البنك المركزي ب 7%".

علاوة على ذلك ،إذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد، يرى الدائن إلزامية اللجوء إلى القضاء، مما يسمح القانون له مطالبة المدين بالتعويضات عن المصاريف التحصيل غير المدرجة. وتختلف هذه الآلية عن إجراءات المطالبة بالتعويض على أساس أحكام المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

الجديد. باعتبار أن هذه المصاريف تغطي مصاريف التحصيل التي ليست لها علاقة مع مصاريف الدعوى(الإجراءات)، فستشمل أتعاب المحامي ومصاريف وكالات التحصيل.

لا يمكن للدائن طلب التعويض عن دفع المصاريف التحصيل إلا بناءً على طلب "مدعم بالوثائق "، وأن تكون متناسبة مع مقدار الدين. ويسمح القانون للأطراف تحديد مبلغ جزافي، ويصبح مستحق إذا كان التحصيل يجب الالتزام به، ويخضع هذا المبلغ الجزافي لرقابة القاضي ،الذي يمكنه تعديل المبلغ بالنظر إلى الظروف والوقائع.

بالرغم من ذلك، لم يوضح الاختلاف بين التعويض من أجل المصاريف التحصيل الذي جاء بها القانون والتعويض المنصوص عليه بموجب المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، لكن يتمثل الاختلاف باستبعاد طلب التعويض التحصيل عن تطبيق أحكام المادة 240ق.ا.م.ف.ج، وعليه يحتفظ الدائن بحقه في طلب تعويض عن المصاريف والتكاليف القضائية . ولا يستبعد النص القانوني التطبيق المزدوج للتعويض (التعويض التحصيل والمصاريف القضائية)، لكن لا يمكن التعويض نفس الضرر طبقا للمبادئ العامة للقانون، لذلك يمكن القاضي تخفيض التعويضات مصاريف التحصيل وتخصيص التعويض فيما يتعلق بالإجراءات.

تنفيذا لأحكام التعليمة الاتحاد الأوروبي رقم 7/2011 المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 121 من القانون رقم 2012-387 الصادر في 22 مارس 2012 المتعلق بتبسيط القانون والإجراءات الإدارية، تكون التدابير بشأن القواعد الواجبة تطبيق على المؤسسات القطاع الخاص مكملة بموجب أحكام المواد ل.441-3 ول441-6 من القانون التجاري الفرنسي-التي دخلت حيز التنفيذ منذ 1 جانفي 2013- التي تطبق على العقود المبرمة من هذا التاريخ، وعلى العقود المبرمة قبل هذا التاريخ والتي لا تزال تسري، وعلى الديون وأي أجل الدفع يسري بعد هذا التاريخ[61].

فيما يتعلق بالتعويض الجزافي المستحق في حالة التأخير عن الدفع، يجب تحديد المبلغ ضمن الشروط العامة للبيع أو الفاتورة، وفي حالة التأخير يجب على المدين أن يدفع لدائنه تعويض جزافي على المصاريف التحصيل 40 أورو التي تحملها الدائن والتكاليف الإدارية المتعلقة بالتأخير.

ولقد نصت التعليمة على معدلين سنويين لعقوبات التأخير، يتم نشره من طرف البنك المركزي الأوروبي: معدل المطبق في 1جانفي للسنة، بالنسبة للفوائد التي تسري في الموسم الأول من نفس السنة، معدل المطبق في 1جويلية للسنة، بالنسبة للفوائد التي تسري في الموسم الثاني من نفس السنة[62].

3- البطلان والأوامر المؤقتة:

تتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، باعتبار أن معظم الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي قواعد آمرة، فعدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة[63].

وعليه ينص المشرع الجزائري، أنه يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة، ما لم تكن هذه الممارسات من الحظر أو المرخص بها بموجب المادتين 8 و9

من الأمر 03/03. وتختص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية أو التجارية بالحكم بالإبطال[64].فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، 12، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية[65].كما أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر من أجل وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، إذا رأى أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر بها من اختصاصه وتكون مدعمة بعناصر مقنعة[66].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، لقد نص على التوالي التعويض عن الأضرار، وعلى إجراءات الاستعجال بهدف وقف وحظر هذه الممارسة أو تدابير وقتية. ويؤدي التعويض عن الأضرار عادة إلى إدانة صاحب الممارسات المتنازع عليها لإلحاق الضرر. ويمكن التأكيد على أمر قضائي مؤقت لوقف هذه الممارسات بحد ذاتها[67].

وتنص المادة ل442-6 ثانيا من القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن اللجوء إلى أحكام الاستعجالي من أجل إيقاف الممارسات المحظورة وبطلان البنود والاسترداد الغير المستحق أو النطق بالغرامة المدنية[68].

4- الاسترداد غير المستحق:

دعوى الاسترداد غير المستحق هي الدعوى التي تنشأ للدافع قبل المدفوع له لاسترداد ما دفعه بغير وجه حق، لكن يختلف هذا الأثر بحسب ما إذا كان المستلم لغير المستحق حسن أو سيء النية، فضلا عن هذا، توجد حالتان نص عليها المشرع وهما حالة الوفاء بدين مؤجل وحالة الوفاء لناقص الأهلية[69].

وفي العديد من المرات، تشكل الالتزامات الاحتمالية خرقا للنظام القانوني للفسخ من جانب واحد، لأن الاسترداد الغير مستحق يتم تقديمه على أعقاب الفسخ من جانب واحد. من حيث المبدأ لا مجال للاسترداد لأنه لا يسري بأثر رجعي[70].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة ل442-6 ثانيا من القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن اللجوء إلى الأحكام الاستعجالية، لإيقاف الممارسات المحظورة وبطلان البنود والاسترداد غير المستحق أو النطق بالغرامة المدنية[71].

ب- العقوبات التكميلية:

يمكن أن يصدر مجلس المنافسة عقوبة تقضي بنشر قرار الإدانة أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه. فيعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار القرارات والتي تتضمن الإجراءات المؤقتة[72].

وتجيز المادة 44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، كما تجيز المادة 48 للقاضي في كل الأحوال، الحكم على نفقة المحكوم عليه، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحددها[73].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، تنص المادة ل2.470 من القانون التجاري الفرنسي على نشر القرار[74].

الخاتمة:

قد تكون المؤسسات التجارية أو مؤسسات القطاع العام في وضعية المدين على المدى الطويل، والاعتماد على المؤسسات الأخرى، مما يشكل عبء مالي كبير. ويكون القانون الاقتصادي غير مؤهل لقمع جميع المخالفات، نظرا لطبيعة الغرامات الإدارية التي تتعارض معه. وبالرغم من التساؤلات حول الفواتير وحساب آجال الدفع، يؤدي إلى عدم اليقين وعدم التوضيح الوضعية.

تسمح آليات التعاقد في تطبيق أحكام القانون التجاري مع استعمال قواعد قانون العقود لمنع مخاطر التنفيذ. وعليه يتفق الأطراف على البنود للحد من المخاطر والأضرار الناتجة عن الإخلال بالتعاقدات على سبيل المثال: البند الذي يسمح بإعادة التفاوض على طرق وأشكال تنفيذ العقد في حالة تغير الوضعية الاقتصادية لأحد الطرفين.

لذلك يعتبر التخيير عن الدفع "وضعية قانونية" لبعض الأشخاص بسبب المديونية أو بسريان بعض الدعاوى أمام القضاء، والتأخر عن الدفع ظاهرة شائعة، لذلك يجب إصلاح الاضطرابات الخطيرة أو الأزمات الاستثنائية من أجل استعادة الأداء الاقتصادي. ويأخذ التأخر في الدفع ثلاث أشكال:

1- يطبق على جميع أو بعض الأشخاص محددة.

2- التأخر عن الدفع مؤقت يختفي باختفاء الأزمة.

3- يحدد التأخر في الدفع بموجب نصوص قانونية، ويجب متابعته من طرف القاضي المختص.

في الأخير، يؤدي اشتراط البائع آجال دفع قصيرة المدى إلى ركود المشترين، ونادرا ما تكون علاقات القوى بين المشتري والبائع ملائمة مما يصعب التنفيذ.

مما سبق ذكره، استخلصنا النتائج التالية:

- تبسيط الصيغ التعاقدية، وتأمين إرسال الفاتورة بين المورد والعميل عن طريق إضفاء الطابع الرسمي للطلب،

- تحسين صياغة الفاتورة لتسريع معالجتها، وإضفاء الطابع الرقمي في إصدار الفواتير ومعالجتها لدى العميل عن طريق ضوابط الرقابة، والحد من عدد الموقعين،،وتوضيح شروط الدفع، واختيار وسائل الدفع الجيدة، وإعادة نشر الفواتير غير المدفوعة من طرف الممونين،

- تنظيم برامج الدفع في حالة التأخر في السداد، حساب التعويض المستحق بمقتضى القانون، وإدراج الشروط لتعديل مواعيد الدفع ومقدار الغرامات المتأخرة،

- تحديث بيانات الاتصال، لاسيما إنشاء بوابة المورد، وتسجيل تفاصيل العميل المختلفة،

- تأمين العلاقة بين الاطراف، من خلال إبرام عقد رسمي لدى الموثق، ويجب التحديد في هذا العقد المواعيد النهائية للدفع،

- تنظيم التحويلات المصرفية، وتعقب المدفوعات من طرف الموردين،

- الالتزام بإصدار أمر شراء دقيق ومنهجي قبل التسليم، والامتثال لعملية الطلب ،

- تنظيم اجتماعات دورية مع الموردين، للتعامل مع القضايا التأخير، ومعالجة الفواتير وإرسال الاستبيان.

وعليه ينبغي تكريس هذه التوصيات، والتي تنص بالخصوص:

1- إبقاء التفاوض على آجال الدفع من بين الشروط المتفق عليها بين الأطراف على أساس الحرية التعاقدية، مع تقييد هذه الحرية، من خلال تحديد الحد الأقصى لآجال الدفع بموجب نصوص قانونية.

2- إرساء قواعد الشفافية للمنافسة، وتحديد قائمة الممارسات المحظورة فيما يخص آجال الدفع.

3- تعزيز الرقابة الإدارية، فيما يتعلق بالآليات والأساليب المنتهجة للقضاء على التراخي في الدفع أو عدم الدفع بين المهنيين.

4- تحديد آجال الدفع التعسفية، بالنظر إلى طبيعة المنتوجات وتقديم الخدمات وأهمية بعض القطاعات.

5- تخفيض آجال الدفع بين المهنيين، وعدم تشجيع سياسة اللجوء إلى الاقتراض من أجل التخلص من المديونية.

6- إعادة صياغة بيانات الفاتورة، بإدراج عقوبات التأخير ومعدل حسم الخصومات، واعتبارها من بين البيانات الإلزامية للفاتورة.

7- تطبيق عقوبات التأخير عن الدفع بطريقة ردعية، ويمكن رفع النزاع أمام هيئة التحكيم أو منظمة مهنية.

الهوامش:

(1) O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc : « Droit anglais des affaire», Dalloz Delta, 2000, p.356.

(2) S. Mertens : « La gestion des entreprises sociales », Edi.pro CCI SA.2010, p.145.

(3) C. Col avec la Collaboration d'A. Raipert : « Les métiers de la comptabilité et de la gestion », L'étudiant édition ,2007.

(4) L. Sautonie-Laguionie : « La protection des PME contre les retards de paiement et l'endettement excessif - La perspective française- » , L.I.T.,2013,p.147et s

(5) Y. Auguet « Droit de la consommation », Ellipses, Aout 20008,p.146.

(6) O. Moréteau et S. New-combe et A. Tunc , préc.,p.356.

(7) F. Dekeuwer-Défossez « Droit commerciales, Commerçant, Fond de commerce, Concurrence, Consommation », 8e édition, Montchrestien, 2006, p.110.

(8) D. Legeais : « Droit commercial et des affaires », 13e édition, Armand Colin, Dalloz, 2000, p.266 et s.

(9) L. sautonie-leguionie, op.cit.,p.147 et s.

(10) E. De Keuleneer, P. Bernes , S. Dantinne , S. Dossogne , A. Kilesse, Ch. Van Wymeersch : « Réussir la transmission ou l'achat d'une entreprise (valeur (s) approche(s)) », Anthémis, 2013.p.45.

(11) Deffains. B , Langlais. E: « analyse économique du droit (principes, méthodes, résultats) » 1er édition, Groupe De Boeck S.J. ,2009,p.217.

(12) L. Sautonie-Laguionie , préc.,p.147et s.

(13) F. Dekeuwer-Défossez : « Droit commercial (Activités commerciales, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation » , 4e éditions, Montchrestien 1995, p.497.

(14) B. Deffains , E. Langlais ,op.cit. ,p.217.

(15) F. Collart Dutilleul et Ph. Delbecque « Contrats civils et commerciaux », 9e édition, 2011, Dalloz.p.308.

(16) F. Dekeuwer-Défossez, préc., p.497.

(17) B. Deffains , E. Langlais , op.cit., p.217.

(18) Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, Paris, 2001 ,p.523.

(19) المادة 09 و المادة 18 من قانون رقم 04-02، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 ، المادة 11 من الامر 03/03.

(20) محمد الشريف كتو:"قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02)"، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص. 100.

(21) Lamy droit économique, op.cit. , p.523et s.

(22) Luc –Marie Augagneur et Caroline Rivier-Deloye , précité , p.64.

(23) J. Labic « Transparence tarifaire : Conditions général de vent, Coopération commerciale, Facturation » ; Jurisclasseur commercial, Fasc.277,Vol.03, Lexis Nexis SA 2009. p.20.

(24) .Collart Dutilleul , Ph. Delbecque : « Contrats civils et commerciaux », 9e édition, Dalloz,2011,p.308.

(25) www.droit.lu/wp.

(26) www.economie.gouv.fr.

(27) www.cci.fr

(28) www.economie.gouv.fr.

(29) http:// business.lesechos.fr.

(30) www.cci.fr.

(31) Lamy droit économique, précité, p.523.

(32) M. Malaurie-vignal: « Droit interne de la concurrence », Armand colin, 1996. , p.85.

(33) www.economie.gouv.fr.

(34) http:// business.lesechos.fr.

(35) المادة 361 والمادة 346من القانون المدني الجزائري.

(36) https://www.mizandz.com.

(37) --------« Vente commerciale (obligation de l'acheteur paiement du prix) ,Jurisclasseur contrats –distribution », FASC.350 ,Edition du jurisclasseur 20002. p.11.

(38) www.cci.fr.

(39) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.85.

(40) www.cci.fr.

(41) M.Malaurie-vignal ,précité .p.85.

(42) المادة 04 من القانون 04-02، السابق الذكر ، ص04.

(43) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 83.

(44) https://www.mizandz.com.

(45) ------------ « Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix (organisation de la concurrence par les prix) », Fasc.285, Jurisclasseur Conc. Consom., Lexi nexis SA, 2009.

(46) www.cci.fr.

(47) www.economie.gouv.fr .

(48) Art 46 et 205 du loi n°2015-990 du 6 Aout 2015,J.Christophe Pitaud : « Du nouveau pour les délais de paiement entre entreprises »; http:// business.lesechos.fr.

(49) محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص.129.

(50) أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير) منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد" ، الجزء الثاني ، دار هومه، الطبعة العاشرة 2010، ص.285.

(51) D. Guével : « Droit du concurrence et des affaires », 3eme édition, L.G.D.J 2007.p.182.

(52) ------« Les grands étapes de l'évolution du droit de la concurrence » Jurisclasseur concurrence, consommation, Fasc.25, Lexis nexis SA .2009.p.60.

(53) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.73 و ص.74.

(54) M. Malaurie-vignal , précité ,p.85.

(55) E. Chevrier : « Pénalités pour non-respect des délais de paiement entre entreprises », Recueil Dalloz, n° 11/7372, 19 mars 2009, Dalloz. p.725.

(56) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.100.

(57) B. Petit : « Droit commercial »,3e édition, Lexis Nexis Litec, 2005,p.118.

(58) http://lamyline.lamy.fr.

(59) محمد صبري السعدي: "الواضح في شرح القانون المدني (النظريات العامة للالتزامات -أحكام الالتزام- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص.99 و ص.103.

(60) www.cci.fr.

(61) www.droit.lu/wp.

(62) www.economie.gouv.fr.

(63) موساوي ظريفة: "دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011 ، ص.50.

(64) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.266.

(65) موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص.50.

(66) احسن ابو سقيعة، المرجع نفسه، ص.265.

(67) M. Pédamon, p.525 et p.526.

(68) J. Labic , précité .p.20.

(69) المادة 147 والمادة 148 من القانون المدني الجزائري.

(70) F. Bouhafse : « La fin des accorde distribution », Mémoire pour la magister en droit comparé des affaires, Faculté de doit , Université d'Oran 2011-2012,p.113.

(71) J. Labic ,précité ,P.20.

(72) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص72 و ص.76.

(73) احسن ابو سقيعة، المرجع السابق، ص291.

(74) B. Petit, précité, p.118.